

الأرداد
م

بوكاليتها بانث ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثرمه ومما
 سمته وان اضاف الوكيل المخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمالك
 عليه وان اطلق فالظاهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز
 توكيله دميابا وعيدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل
 محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله امرأة تخلع
 زوجها او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طوقا وقيل الطرفين
فصل الفرق بين لفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا
 ينقص عهدا فحق الا واللفظ الفسخ كتابية والمفاداة تلخ
 في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كتابية فعل الا ولو جري
 غير ذلك مال وجب مهر مثل الاصح ويصح بكنايات
 الطلاق مع النية والتعمية ولو قال بعثك نفسك بهذا
 فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدأ بصيغة معاوضة
 فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها وبشترط
 قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف اجاب وقبول
 كطلقتك بالف فقبلت بالعين وعكسه او طلقتك ثلاثا
 بالف فقبلت واحدة بثلاث الالف فلغو ولو قال
 طلقك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح
 وقوع الثلاث وجوب الالف فان بدأ بصيغة
 تعليق كمتي او متي ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له
 ولا يشترط لقبول لفظ الا الاعطاء في المجلس وان
 قال ان او اذا اعطيتني فكذا ذلك لكن بشرط اعطاء
 على الفور وان بدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة
 مع شوب جعله فليها الرجوع قبل جوابه وبشترط فور
 جوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقت بثلته فواحدة
 بثلته واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها

ثا

وهو ويصح
بوكاليتها بانث ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثرمه ومما
 سمته وان اضاف الوكيل المخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمالك
 عليه وان اطلق فالظاهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز
 توكيله دميابا وعيدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل
 محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله امرأة تخلع
 زوجها او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طوقا وقيل الطرفين
فصل الفرق بين لفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا
 ينقص عهدا فحق الا واللفظ الفسخ كتابية والمفاداة تلخ
 في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كتابية فعل الا ولو جري
 غير ذلك مال وجب مهر مثل الاصح ويصح بكنايات
 الطلاق مع النية والتعمية ولو قال بعثك نفسك بهذا
 فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدأ بصيغة معاوضة
 فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها وبشترط
 قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف اجاب وقبول
 كطلقتك بالف فقبلت بالعين وعكسه او طلقتك ثلاثا
 بالف فقبلت واحدة بثلاث الالف فلغو ولو قال
 طلقك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح
 وقوع الثلاث وجوب الالف فان بدأ بصيغة
 تعليق كمتي او متي ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له
 ولا يشترط لقبول لفظ الا الاعطاء في المجلس وان
 قال ان او اذا اعطيتني فكذا ذلك لكن بشرط اعطاء
 على الفور وان بدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة
 مع شوب جعله فليها الرجوع قبل جوابه وبشترط فور
 جوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقت بثلته فواحدة
 بثلته واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها

نوحى

فخرجي ولا مال وفي قول باين بمهر مثل ولو قالت طلقني
 بكذا او اردت **م** فاجاب ان كان قبل دخول او بعده
 واصرت حتى انقضت العدة بانث بالردة ولا مال
 وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تحلل كلام يسير
 بين اجاب وقبول **فصل** قال انت طالق عليك او في
 عليك كذا ولم يسبق طلبها مال وقع رجعا قبلت ام لا
 ولا مال فان قال اردت ما براد بطلقتك بكذا فصدقته
 فكهو في الاصح وان سبق بانث بالمدكور وان قال انت
 طالق على ان لي عليك كذا فالمد هب انه كطلقتك
 بكذا فاذا قبلت بانث ووجب المال وان قال ان ضمنيت
 لي الف فان طالق ضمنيت في الفور بانث ولو مهرها
 الالف وان قال متى ضمنيت متى ضمنيت طلقت وان
 ضمنيت دون الف لم تطلق وان ضمنيت الفين طلقت
 ولو قال طلق نفسك ان ضمنيت لي الف فقالت طلقت
 ضمنيت او عكسه بانث بالف فان اقتضرت على احد
 فلا واذا علق باعطاء مال فوضعت بين يديه طلقت
 والاصح دخوله في ملكه وان قال ان قبضتني
 فقبلت كالا عطاء والاصح كتابيا للتعليق فلا يملكه
 ولا بشرط الا قباض مجلس **قلت** ويقع رجعا
 وبشترط لا تحقق الصفة اخذها بيده منها ولو مكه
 وانه اعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم
 فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فليرد
 ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبد اطلقه
 بعين الامخضون في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة
 فشط فقالت طلقني ثلاثا بالف وطلق الطلقة فله الف
 المحاور **م** فاحلقت مكرهه **م**